

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة 1 – الاختصاصات

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع الحيوي الزراعي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة ورفع التوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
- بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
- تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.

وكي تضطلع جماعة العمل بهذه المهام، ستوكل إليها الهيئة أعمالاً محددة.

المادة 2 – تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من ٢٨ دولة عضواً من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 4 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

المادة 3 – انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين ومدة ولايتهم

1. يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. وبالإضافة إلى ذلك، تنتخب الهيئة في كل دورة عادية لائحة مؤلفة مما يصل أقصاه إلى عضوين مناوبين لكل إقليم. وينوب الأعضاء المناوبون، بالترتيب الذي يردوا فيه . على اللائحة، عن أي عضو يستقيل ويعلم الأمانة بذلك
2. يحق للأعضاء وللأعضاء المناوبين المنتخبين أن يُنتخبوا لولاية أخرى
3. يُطلب من الأعضاء تأكيد مشاركتهم في اجتماع جماعة العمل. وإن لم يكن أحد أعضاء جماعة العمل قادراً على حضور الاجتماع، وإذا أُلغيت الأمانة بذلك، يتم استبدال ذلك العضو في الوقت المناسب بأحد الأعضاء المناوبين المنتخبين من نفس الإقليم
4. في حال عدم حضور أحد الأعضاء لاجتماع جماعة العمل، يحق لجماعة العمل، بالتشاور مع الإقليم، أن تستبدل ذلك العضو، على أساس مخصص، بعضو من الهيئة من نفس الإقليم الحاضر في الاجتماع

المادة 4 – هيئة المكتب

1. تنتخب جماعة العمل رئيساً لها ونائب رئيس أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب في مناصبهم حتى انعقاد الدورة التالية للجماعة، ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى
2. ويتولى الرئيس، أو أحد نوابه في حال غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة

المادة 5 – الدورات

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدتها الزمنية، متى اقتضى الأمر ذلك. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة في السنة

المادة 6 – المراقبون

1. يجوز لأعضاء الهيئة من غير الأعضاء في جماعة العمل، وبناء على طلب أمانة الهيئة، أن يشاركوا في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.
2. لجماعة العمل أو لهيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.